



مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طابع شهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي / ٦٥٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بالممارسة العامة لتوريد منتجات ألبان وعصائر

جلسة ٢٠٢٢ / ١١/١٩

(كراسة رقم)

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص

المدير العام



	الكميه	الوحدة	الصنف
	٢٠٠٠	قطعة ١٥ جم	جبنة نستو طبيعي
	٧٥٠	عبوه ٢٠٠ مل	لبن خالي الدسم
	٢٥٠	عبوه ١٠٠ جم	زبادي ٣% دسم
	١٠٠	عبوه ١٠٠ جم	زبادي خالي الدسم
	٢٥٠٠	عبوه ٢٠٠ مل	عصير فواكه عادي
	٧٥٠	عبوه ٢٠٠ مل	عصير فواكه بدون سكر

ملاحظات :-

- الكميات بالجدول استرشادية قابلة للزيادة او النقص.
- جميع الاصناف من انتاج شركات المتخصصه والمعروفة بالسوق ومن اجود الاصناف ومطابقه للمواصفات القياسية المصرية.

وموضحا بها البيانات وتاريخ الانتاج.
المواصفات :-

- الجبنة النستو :- من اجود الاصناف المنتشره بالاسواق وذات طعم جيد ولون ورائحة جيدة حديث الانتاج وخاليه من علامات التعفن والجفاف والانفاس والتجواف وحبوبات متماسكه جبن طبيعي .
- اللبن:- من اجود الاصناف المنتشره بالاسواق يكون مستساغ الطعم وجيد التخمر ومحكم الغلق الي وحديث الانتاج .
- الزبادي :- من اجود الانواع المنتشره بالاسواق ومستساغ الطعم وجيد التخمر ومحكم الغلق الي وحديث الانتاج.

٤- العصائر :- من اجود الاصناف المنتشره بالاسواق (عصير - مشروب - نكتار) متجانسه القوام لها طعم ورائحة الفاكهه تامه النضج وتورد في عبوات تترا باك عليها البيانات ولا تقبل العبوات التي مر على انتاجها نصف المده.

الشروط :-

١- الاسعار ثابته وقطعيه بكل صنف طول مده التعاقد وشامله الضرائب والتمغات والرسوم التوصيل لمقر الجان بالمستشفيات.

٢- مده التعاقد : ~~٦٠ يوماً~~ من بدايه التوريد وفي حاله عدم اتمام تعاقده جديده يحق للمستشفيات مد فتره التعاقد ١٥ %

٣- مواعيد الاستلام :- النستو في اليوم السابق حتى الساعه ١٠ صباحاً وبباقي الاصناف في نفس اليوم حتى الساعه العاشره صباحاً.

٤- صرف المستحقات :- يتم صرف المستحقات المورد عن الكيارات المستهلكه فعليا خالل نصف شهريه من واقع استثمارات الصرف اليوميه وذلك بعد خصم الضرائب و الرسوم والغرامات والاستقطاعات طبقا للوائح والقوانين.

٥- الغرامات:- اذا قصر المتعهد في توريد الكميه او جزء منها توقع غرامه ٢٠% مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات وفي حاله اذا ظهر بعد الاستلام والاستهلاك صنف نتيجه التحليل للعينات عن طريق الاجهزه الرقابيه غير مطابق توقع غرامه ٢٠% على القيمه المورده.

٦- المورد ملزم بدفع ١٠٠٠٠ عشره الاف جنيه وتخصم من اول فاتوره للشراء فيها في حاله عدم التوريد.

٧- في حاله تعرض حياه المريض او العاملين للخطر بسبب بالاغذيه المورده يكون للمستشفيات الحق في اتخاذ الاجراءات القانونيه ضد المورد دون الحاجه الى انذار مع حفظ حقوق المستشفيات في المطالبه بالتعويض اللازم قانونا عن الضرر مع مصادره التامين فضلا عن مسؤوليه المورد المدنيه والجنائيه.



خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أتشرف أنا الموقع أدناه /

بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية
والاتهان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على أساس المواصفات
والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهاليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أي احكام تمس
الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتحتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجاري

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بهوله .
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى باى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه تافيه للجهله وتقديم
جميع المستندات المطلوبه .

يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها في المظروف الفني مرة أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط
الوارده بالكرasse .

لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعنى به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليته مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :

❖ البند الأول :-

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه المسارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركة) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / المسارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب إحكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان يذكر غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطائه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المسوبيه
شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي	تابع لها مقدم العطاء
بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)	بابته أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبة بتجهيز
استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاع	والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمده من تلك
تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستوردة	الجهات
أو ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه	والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة
عقد توزيع في حالة الموزع المستورد من الشركه	الوكيل معتمد من الجهات المختصة
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم	النظام مقدم العطاء تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة
الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات
	المصرية ومعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية
	عند تقديم عطائه

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي مواضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (أصل وصورة) ومواضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الأصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقىم الشركه بالسعر الجبى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالخبر الجاف أو الطابعه رقمًا وحروفًا باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخه وموقعة من مقدم العطاء ومخومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنبه المصري وسامله القيمه المضافه وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
- يراعى عند التقىيم المالي لتحديد السعر النهائي اللواوح والقوانين المنظمه في هذا الشان وأى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضائعه مجانيه في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوب .
- لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع اي ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديرها سليمه كما لا يجوز اضافة او حشر او اخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التـ... المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسـه .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئه اذا ظضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين باتفاقه في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محظوظها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفویض رسمي من الشركه .

❖ البند العاشر:-

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اية اجراءات البند الحدى البند الحادى عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين الحق في المطالبة باى تفویض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

- للمستشفيات الحق في تخفيضها او إلغائها حسب الاعتمادات الماليه المتوفـه دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ البند الثاني عشر :-

- على صاحب العطاء المقىول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعـد الوصول بقبول عطاء التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسـه .

الفصل الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إداريه أخرى أيا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

الفصل الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يتشرط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة الا اذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائيين او أكثر تجزئه المقادير المعنون عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل الى اخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد الى اى شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لاحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

الفصل الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه الى احد موظفى الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

الفصل السادس عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن اى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شئ .

- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف اى كعبه من امر التوريد او الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اى كعبات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .
- تخصم اى زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة اخرى بسعر اقل دون ارجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

الفصل السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجنئى خلال عشره ايام من تاريخ امر التوريد الجنئى الصادر من إدارة الصيدلية (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحفى الخاص بالتشغيليات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى ويلد المنتشر لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر اللجهه بغير ذلك .

الفصل الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

الفصل التاسع عشر :- - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتديه قيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

الفصل العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام بأعمال
- يغير احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكمله لكل ما لم يرد بشانه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

جامعة الزقازيق
الاداره العامه للمستشفيات
ادارة التغذيه

كراسة توريد الأغذيه
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالى /

٤ ٤ ٤

**خطاب تقديم العطاء
(يودع في المظروف المالى)**

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعة الزقازيق
تحية طيبة وبعد

انا الموقع أدناه :
نحو الموقعين أدناه :
اتشرف بأن احيط سعادتكم علما بأننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعة :

اجمالى العطاء بالحروف	اجمالى العطاء مليم جنيه	المجموعة

لمستشفيات جامعة الزقازيق
وقد سددت التأمين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الآتية :-
نقدا بايصال توريد رقم / / بتاريخ / / أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالاتى :-
أو خطاب صرف رقم / / سارى حتى / / مقدم من بنك فرع

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستثمار الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد
أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه
الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم أحذف ولم اضاف الى هذه الكراسه أى عباره
أو رقم .
وهذا اقرار مني بذلك .

تحريرا في : / / توقيع مقدم العطاء

بيان سابقة اعمال

يقدم سابقة اعمال موقعه من الجهة التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

ملاحظات	سنة اجمالي قيمة التعامل	اسم الجهة التي تعامل معها

توقيع مقدم العطاء

" " "

٤٠

**عطاء عن توريد الأغذية
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالى /**

اسم مقدم العطاء ولقبه :

جنسيته :

صناعته ورقم السجل التجارى :

عنوانه بالفصيل ورقم التليفون :

تعليمات

١ - يتم تقديم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى متضمنا اتصال توريد تأمين ابتدائى نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان سارى المفعول لمدة أربعه شهور من تاريخ فتح المطاريف الفنية وصوره البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الاعمال وعقد التأسيس والنظام الداخلى ومحال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاوني لاستلامى المركزى على الدخول فى المناقصه فيما يخص الجمعيه التعاونيه مواضحا به أن تعنيه تدخل فى دائرة الاعمال المرخص بمزاولتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسها ما المظروف الثانى فهو للعرض المالى متضمنا الاسعار والشروط الماليه ان وحده وسوف يقتصر فتح المطاريف الماليه على العروض المقبوله فنيا فقط ووفقا للقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٨ . على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فنى أو عرض مالى) وتقدم العطاءات للجنة فتح المطاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصن العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق فى ميعاد غايتها الساعه عشر ظهر يوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التي تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يوجد خطاب الضمان مع المظروف الفنى .

٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيدا بالسجل التجارى وأن يرفق بعطائه مسترخجا رسميا بالبيانات الوارده عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتبعن تقديم سبقه الاعمال المماثله التى قام بها معتمده من الجهات والهيئات التي قدم لها هذه الاعمال .

٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهور طبقا لاحكام القوانين ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها : (القانون النظامي ، السجل التجارى ، صوره من آخر ميزانيه عموميه ، صوره من صفحة شهر الجمعيه بجريدة الوقائع ، صوره رسميه من عقد المشاركه)

وبالنسبة للعطاءات المقدمه من منشآت مملوكة لاكثر من شخص وفي جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

- أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه ومدى هذا الحق وحدوده .
- ب - أسماء الاشخاص المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الاتصال واعطاء مخالفات باسم الشركه .
- ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للمستشفيات مخابرة مقدم العطاء به ويعين على أن يخطر إدارة المستشفيات فورا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان . وتعتبر الإعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلن اعلانا صحيحا ووصلت إليه في حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحبر بدون كشط أو تعديل وأن يكون واضحا تمام الوضوح وموقعا على كل صفحة من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقرارا منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولا منه لها والتزاما بتنفيذها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالأرقام مع تقسيطها بالكتابه بالحروف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية وغيرها وإذا رغب المتعاقد في وضع شروط خاصة لعطاءه فعليه أن يكتتبها في خطاب مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يشير إلى ذلك في العطاء نفسه وأي شطب أو تعديل أو إضافة شروط على هذا العطاء لا يعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد إذا رسى عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروطاً تعدل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذي يعلق قبوله بتغيير مسمى الشروط أو المواصفات وكذا الذي ينصر على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عضاء يخدم المناقصه .

٧ - لا يجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحاله بتصديق البنك ويفسح المتعهد مسؤولا عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعيه قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتاعا عن الدخول في المناقصه بالنسبة لهذا الصنف.

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجدوال الكميات للأصناف المختلفة أسعار قطعية وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتحتوى جميع اعباته ومصروفاته والالتزامات أيا كان نوعها والتى تكبدتها كالنقل وخلافه بالإضافة إلى أثمان تلك الأصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحدة من المجموعات الواردة بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمها سليما كاملا بنفس حالته الأصليه ولا يقبل أي عطاء يقدم مخالفا لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر أيه ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي .

أ - خطاب تقديم العطاء

- ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجدول الكميات لأصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدتها لمستشفيات الجامعية .
- ج - شروط توريد الأغذية .
- د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقاً للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات القابضه والشركات التابعة لها المنشأ بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيها حيث أنها غير معفاه من سداد التأمينات .

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة ~~ستون يوماً~~ اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة ~~ستون~~ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهاءها وقبل اخطاره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذي دفعه يصبح حقاً خالصاً لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أو إقصاء ~~غير~~ على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بتوريض) أن يحضر جنة فتح المضاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات المقديمة .

١٤ - أي مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو ذرء شروط توريد الأغذية خاصاً بتقديم العطاءات تتحول لمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الوارده بالكراسه بالإضافة الى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ذلك في الميرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .

شروط التوريد

**البند الاول
" مدة التعاقد "**

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الالخل بما ورد في البند الثاني والعشرين .

**البند الثاني
" اسعار الاصناف "**

يجب على كل راغب في التوريد أن يوضح في عطائه بالازقام والحرروف سعر الاصناف التي سيقوم بتوریدها طبقاً للكميات الموضحة باستثناء العضاء ويعتبر هذا التشغير قطعياً طوال مدة التعامل للأصناف الواردة في جداول الكميات على ان تجز سعر اصناف جميع نفقات توريد وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقدر أكثر من سعر الصنف الواحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

**البند الثالث
" شرط تقديم العطاء "**

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعة الزقازيق طبقاً لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استماراة توريد اصناف المجموعه التي تضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات المدونه تقريبيه وقبله للزياده أو النقصان فى حدود ٢٥٪ هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اي تعديل في الكراسه او المواصفات الفنية لها علماً بأنه لن يلتقط الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

**البند الرابع
" التامينات "**

يتبعن أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره جنيها مصررياً (فقط) وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل ٥٪ من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائي ضمناً لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائيه نقداً أو بشيكات بنكيه أو مقوله الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصرفي غير مقترن بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقرر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغاً يوازن التأمين وأنه مستعد لأدائهم بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى في حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا نقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوماً " أما التأمينات النهائيه فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد انتهاء مدة العقد .

البند الخامس
"حق قبول او رفض العطاء"

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقاً للقانون ، هذا وللتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقاً للبند الرابع .

البند السادس
"ابرام التعاقد"

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى سارياً وغير جائز الرجوع فيه مدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف فإذا سحب مقدم العطاء عطاءه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقاً مكتسباً لل المستشفيات كتعويض غير قابل للنفاذ عنه فيه فإذا كان سحب العطاء في الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء متزماً به وتسرى كافة الأذى التي تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح متزماً ملتوريه مع مراعاة جميع الشروط المبينه في هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع باقي التأمين بتصير ٥% من مجموع العطاء في مدة التعاقد وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاخطره بقبول العطاء ويبقى هنا التأمين محفوظاً إلى أن ينتهي أجل التعاقد ومن يرفض عطاءه يرد عليه التأمين المؤقت وفي كل الحالتين لا تحتسب فائده على هذه المبالغ أما إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بدفع باقي التأمين خلال المده المحدده لل المستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلمه الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراءات اخرى او الالتجاء إلى القضاء في الوقت وتصدر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء . ولا يلتفت باى حالة من الاحوال الى الطلبات التي يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الشمان المنتفق عليها .

البند السابع
"التعديلات التي يدخلها مجلس الدوله على شروط التعاقد"

يلتزم صاحب العطاء الذي يتم الترسيه عليه بقبول اي تعديلات يرى مجلس الدوله ادخالها على شروط العقد .

البند الثامن "كشف الاسعار للأصناف"

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذى بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطة المختصة نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من اصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف السوارده بالكشف المذكور لأى سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

البند التاسع "اذن الصرف"

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب سعرها يومئذ نى تحريرها وحدة حسابات التغذيه بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد الذى يبرؤ عليه انطهاء بالثوريد ببيان لكميات وانواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما انها قبته تزويده او النقص و تعيين حسب احتياجات المستشفيات .

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن توريد او صرف اي صنف من اصناف المجموعه او الاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع الغرمان المتصور عليها في هذا الشأن وكذا خصم أية فروق للاسعار .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ٥٢٪ من ثمن الاصناف التي تم تحريرها للمستشفيات خلال مدة نصف شهرية وذلك من اوز مبلغ مستحق للمتعهد على توضع في خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائيه فى حالة عدم التوريد او رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها . والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، و تستقطع المبالغ من مستحقاته وتزداد مره اخرى للخزنه وله ان يستردتها في نهاية العقد .

البند العاشر "التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق"

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات او غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق في فسخ عقده في الحال ومصادر التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها . وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمي تجربه المستشفيات ان المتعهد او مماثلاته سيئون الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذيه او بدا منهم ما ينافي الاداب مع الاحفاظ بكل ما ورد في البند الرابع والعشرين من حقوق المستشفيات .

٤٠

البند الحادى عشر
"المواصفات التفصيلية للمواد الغذائية"

اصناف الاغذية التي تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بحسب كل مجموعه خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحية لقرارات الصادره من وزارة الصحة والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج وتناول وبيع الاغذية ويراعى في الوعيه التي يستعملها المتعهد فى حفظ او نقل المواد الغذائية ان تكون مبستوفيه للاشتراطات الصحية المقرره بالقوانين والقرارات الصادره فى هذا الشأن .

مجموعة اللحوم والدواجن

استمارة تقديم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحرروف
				جنيه مليم
لحوم مستورده مجده أو لحوم بلديه طازجه مشفاء دواجن مذبوحة محليا	كيلو جرام			
	كيلو جرام			

على ان يراعى ما يأتي :

- ١ - أن الأساس في توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستوردة ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه في حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضحة عاليه وأن هذه الاسعار قطعية تسليم مخازن المستشفيات .
- ٢ - الكميات المحددة بجدول المجموعه للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابلة للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٣ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف نهت (حيث ان السعر قطعى) .
- ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من اكراسه .

المواصفات الفنية

أولاً : اللحوم

أ - اللحوم المستورده : تورد بنسبة دهون ٥٥% وبخته استيرادها بدون فنكه من حالة التبريد وبأغلقتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموضحا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحية والاجزاء المسموح باستلامها (وزوه اماميه او خلفيه او ارياع خلفيه) والاستلام بعد الفحص البيطري للكمية المورده وبالوزن الصافى على الميزان .

ب - اللحوم البلديه : تورد أربع متساوية خلفيه وأماميه بالتتابع دون لحم البطن مع تكميله الاوزان دائما من الأرباع الخلفيه مع مراعاة الشروط التالية عند التوريد :

١ - أن تكون الذبائح مذبوحة في مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقي بدون ثمن اذا اضطررت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك في استمارات الصرف اليوميه .

٢ - أن تكون الذبائح مختومه بختم المذبح الحكومي المميز لـ اي أن تكون الاختام واضحة وغير مطموسه .

- ٣ - لانقبل الذبائح الهزيلة ولو كانت سليمه ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات او خراجات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .
- ٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه الى ثلاث سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم.
- ٥ - لا تزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .
- ٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظامها ثم يبدأ المورد او مندوبه في تشييتيها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحية .
- ٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاويه في اماكنها الطبيعيه في الذبيحه .
- ٨ - لا يجوزبقاء النسيج الضام ~~الضام~~ الذي يربط الجلد بلحم الذبيحه (البدن) ،
- ٩ - تحمل الذبيحه الى المستشفيات داخل عربه نظيفه متوفاه الشروط الصحية والذبائح ملفوشه بقمash أبيض نظيف .

ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه او مجرز معتمد وتوزن المصوته من ٩٠٠ جم الى ١٢٠ جم والتسليم بعد الفحص البيطري لتكب المورده وتحوز نصفى على تميزان وبنون الكبد والقوانين والرقاب فيما عدا اجزاء النفريتين ترتفع تعتى تحدده وعليه تكون الدواجن المورده ذبح نفس الشهر او شهرين سبعين على اكتر .

مجموعة الأسماك

٦٢

استمارة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحروف	
				جنيه	مليم
سمك بطاطي طازج	كيلو جرام				

على أن يراعى ما يأتي

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابلة للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لايجوز وضع اكثر من سعر واحد للصنف حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

يجب أن يكون السمك المورد من النوع البطاطي الطازج ومتوسط وزن السمك الواحد ١٤٠ - ١٥٠ جم (بمتوسط ٨-٧ سمكات في الكيلوجرام) مع مراعاة الشروط التالية :

- ١ - **الرائحة** : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفة وليس بها نتانه .
- ٢ - **الجلد والقشور** : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
- ٣ - **العيون** : يجب أن تكون براقة زجاجيه ولا تكون غامده .
- ٤ - **الخيشوم** : يجب ألا يكون ذا رائحة نتنه وأن يكون لونه احمر طبيعى .
- ٥ - اذا امسكت السمكه من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتفع الزيل الى اسفل وإذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمي يجب أن يستوي السطح عند ازالة ضغط الاصبع .
- ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطري للكمية المورده .



مجموعة الخضر والفاكهه

استمارة تقديم عطاء بأسعار الخضر والفواكه عن عام

الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		سعر الوحده بالحروف	ملاحظات
			جنيه	مليم		
خضار	كيلوجرام					
برتقال	كيلوجرام					
موز بلدى	كيلوجرام					
عنب	كيلوجرام					
بلغ طازج	كيلوجرام					
جوافه	كيلوجرام					
برتقال صيفي	كيلوجرام					
تفاح بلدى	كيلوجرام					
خوخ	كيلوجرام					
كمثرى	كيلوجرام					
ليمون مالح	كيلوجرام					

عليه أن يراغب ما يأتي :

المواصفات الفنية

يكون توريدها من الاصناف التي تطابق المعايير حسب القوائم النصف شهرية التي تدها ادارة التغذية على أن تكون في أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خالية من الحشائش والاصابات الحشرية والفطرية والتعرق وأن تكون اجزاؤها غضة غير متباعدة أو شائخة وخلاله من البطل الغير لازم وأن تكون الفاكهة من احسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبة ولا مكسورة وخلاله من الامراض والاحشرات مع مراعاة توافر الشروط الآتية بصفة خاصة لبعض الاصناف :

- ١ - الكوسه : يجب أن تكون الشمار نظيفه طازجه سليمه ولا تكون ذابله ، متوسطة الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨ سم ولا تكون قد تركت على النباتات حتى تقدم في النضج وتحول بذورها وتصبح خواصها الغذائيه ردئه .
 - ٢ - البطاطس : تكون تامة النضج جلدها املس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خاليه من البطاطس الخضراء ومتوسطة الحجم غير معطوبه ولم تتشوه عيونها ومنتظمه الشكل وغير مصايه بالحفار وغير مضاف اليها مبيدات حشريه غير مصرح بها .

٣ - **البسله** : يجب أن تكون فرونها غضه خضراء طازجه غير ساقوعه فى الماء ممتنئه بالحبوب الملساء الغير مجده خاليه من التشقق غير زائدة النضج ولا جافه وغير مصابه بالبياض .

٤ - **السبانخ** : تكون خاليه من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خاليه من الشمراخ الزهرى والأوراق الصفراء والنموات الثانوية .

٥ - **الفاصوليا الخضراء** : تكون طازجه قرونها خضراء غضه ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - **القلفاس** : تكون خاليه من بقايا التربه والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزال من عليها الاوراق الحرشفيه والفكوك النامييه عليها والجزء القاعدى من الاوراق المتصله بها .

٧ - **الطماظم** : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفتريه كامله النمو حمراء ملساء يافاها متماسكه غير محروجه .

٨ - **الجزر الاصفر** : يكون طازج كامل النمو حلوا المذاق اصفر اللون خالي من الطين والجروح القشريه .

٩ - **الفول الأخضر** : يكون اخضر اللون خالي من الصدأ تمام تكوين الحبيبات طرى لم تتحول حبيباته (غير شائخ) .

١٠ - **الباذنجان** : يكون طازجاً مندمجاً السطح املس مجنس اللون منتظم الشكل خالي من المراره والالياف والاصابات الحشريه غير شائع وضعفه مقبول .

١١ - **القرنبيط** : يكون قرصه مندمجاً متمثلاً بـ صدر بيض - نصف بيض - عرق - نصف عرق - احجام مناسبه والوزن بعد ازالة الاوراق فيم بين عرق ونصف عرق .

١٢ - **الليمون** : يكون من النوع البلدى تمام النضج عصيري غير ضمر ولا مصب بالحشرات او الامراض الفطرية وعدد ثماره بين ٣٠، ٣٥ واحد/كجم في موسم توافره وفي حدود ٥ واحد/كجم في غير الموسم .

١٣ - **البرتقال** : يجب أن تكون الثمار كاملة التثويين عصيري حلوة الطعم غير مصابه بالحشره القشيريه السوداء أو ذبابه الفاكهه التي تعمل على تخمر الفضصور في مكان الاصبع ومتوسط وزن الثمرة ١٤٠/١٥٠ جم (٧ - ٨ ثمرات/كجم) .

١٤ - **الموز البلدى** : تكون اصابعه تامة النضج ممتنئه حلوة المذاق قشرتها رفيعه سليمه ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠ الى ١٦٠ جم .

١٥ - الغب : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكه بالعنقود وليس سهلة الانفصال والحبات لحميه عصيريه حلوه الطعم سطحها املس ولونها طبيعى غير متشققه ولا ضلمره ولا زابله ولا متغشه وليس مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدى .

١٦ - البلح : يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعى حلو المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تام النضج طبعيا غير متخرم حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمه ومتمسكه .

١٧ - الكمثرى : تكون خاليه من أى حشرات أو بيرقات وغير معطبه أو بها ثقوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمره ١٥٠ جم .

١٨ - الجوافه : تكون ثمارها تامة النضج سليمه ذات لب ابيض لحمى حلو المذاق .

١٩ - التفاح : تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلو المذاق خاليه من العطب والامراض الفطريه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠-١٥٠ جم .

٢٠ - الخوخ : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصفات الفطريه والحسريه واحجامه ممتازه ومقبوله وحلو المذاق .

ملحوظه :

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الطبي بتضمنه نسبة (٥ : ١) بنفر السعر وعلى الا تقل نسبة المواد الصلبه في الصالصه عن ٥٢%

مجموعة البقاله

استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقاله عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف	
		جنيه	مليم				
				كيلو جرام	أرز أبيض	١	
				كيلو جرام	مكرونه	٢	
				كيلو جرام	فاصولياً جافه	٣	
				قطعة	حلوه طحنيه (٥٠ جم)	٤	
				عبوه	مربي (٣٠ جم)	٥	
				عبوه	عسل نحل (٣٠ جم)	٦	
				قطعة	جبنة نستو (١٧٥ جم)	٧	
				كيلو جرام	لبن مبستر	٨	
				عبوه	زبادي	٩	
				كيلو جرام	سكر	١٠	
				كيلو جرام	شاي (كيس ٢ جم)	١١	
				باكي	بسكويت	١٢	
				كيلو جرام	ملح طعام	١٣	
				كيلو جرام	مسلى صناعى	١٤	
				لتر	زيت طعام	١٥	
				كيلو جرام	دقيق فاخر	١٦	
				كيلو جرام	كمون مطحون	١٧	
				كيلو جرام	ثوم بدون عروش	١٨	
				كيلو جرام	أكياس نايلون	١٩	

على أن يراعى الآتى :

- ١ - الكميات المحددة بجدول المجموعه للأسترشاد بها في عملية التقييم وقابلة للنقص أو الزياده في حدود %٢٥ اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

المواصفات الفنية

١ - الأرز : يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص الأبيض الذى يتم ضربه وتبييضه صناعياً نظيفاً وحبوبه صحيحة كبيرة الحجم جيدة النوع خالية من البذور والمواد الملونة ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة (كل ما هو خلاف الأرز) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر (ما كان حجمه أقل من نصف الحبة) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبة الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التالية :

- #### ۱- توزن کمیه مقدارها ۱۰۰ جم ارز .

ب - تفرز وتقصل كل المواد الغريبة والكسر والحبه الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبة المئويه ، و اذا زادت النسب المذكوره فيرفض .

٢- المكرونه : يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمة الملمس خاليه من التعفن والتسوس والحموضه ذات لون ابيض مائل للصفره قليلاً ومصنوعه من الدقيق الفاخر وتخضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه (عنوات لا يزيد عن ٤٠ كجم).

٣- الفاصلية الجافه : يجب أن تكون جديدة وجيدة وجافه وذات رائحة طبيعية وخاليه من التغون والتسمس والكسر ونظيفه وخاليه من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضانف بها مبيدات محظور استخدامها ولو أنها طبيعى ومن الاصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات.

٤ - الحلاوة الطحينية : يجب أن تكون نظيفه خالية من المواد الغريبة حديثه الصنع جيدة ذات طعم ورائحة جيدتين فاتحه اللون وأن تكون مغلفه بالكامل فى عبوات صغيره (٥٠ جم للعبوة) وأن تكون مجهزة في محل مخصصه صحي .

٥ - المربي : يجب أن تكون جيده ونظيفه ثبات صعد ورقة حبيبي ومصرعه من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقرريين فقط وتحتى من السواد المنفوشه وليس مضاد اليها مواد حافظه بكميه زائد ولا تحتوى على اكثره من ٢٥% من رصو و يتم توريدتها فى عبوات صغيره (٣٠ جم) والتوريد لصنفين على الأقل في كل تخزين ماعدا الثارنج .

٦- عسل النحل : يكون من عسل النحل الخالص الخلالي من الشمع جيد الطعم والرائحة ونظيف ويتم توريده في عيوبات صغيره مغلفه جيداً زنة العبوه الواحده (٣٠ جم) .

٧ - **الجبنه النستو** : تكون مواصفاتها جيده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحة وطعم جيد وحديثه الانتاج ولونها موزعا توزيعا تماما في الجبن وخاليه من علامات التعفن والعطب والجفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعية وحبباتها مت Manson ولا تنفك عند التقاطع ووزن القطعه (١٧,٥ جم) .

٨ - **اللين المبستر** : يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .

- ٩ - الزبادى : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢٠ جم .
- ١٠ - السكر : يورد ناعم نظيف أبيض مكرر خالى من الغش والرماد والمعادن التقينه والكلوريد .
- ١١ - الشاي : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شاي فتل)
- ١٢ - البسكويت : يورد من الاصناف الجيده المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغلفه جيدا والباكي يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .
- ١٣ - الملح : يكون من نوع جيد أبيض نظيف جاف ناعم خالى من الغش وليس به مراره لانقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولا تزيد نسبة المواد الغير ذاتيه منه عن ٥% ويعطا فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملحات .
- ١٤ - المسلى الصناعى : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفي عبوات مغلفه بحيث تكون ثلاثة اربع الكميه المورده فى كل تخزين لاتزيد او وزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والربع الباقى لاتزيد او وزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .
- ١٥ - الزيت : يجب ان يكون جديدا نقيا نباتيا جيد النطعه والرائحة خالى من الزناخه والشوائب ومضادات الاكسده الغير مصحح بها ويعطا فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلفه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفة وعلى ان لا يكون شر من على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .
- ١٦ الاكياس البلاستيك : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيدة الصنع وذكريات المطلوبه (٣٠×٢٠ سم) ، (٢٠×٢٠ سم) .

التخزين

اصناف التخزين

اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعه البقاله ما عدا صنفى اللبن المبستر
والزيادي ف يتم توريدها يوميا مع مراعاة الاتي :

- أن التخزين نصف شهري لجميع الأصناف المخزنية على أن يبدأ التخزين في اليوم الخامس والعشرون من الشهر الإفرينجي عن النصف الأول من الشهر واليوم العاشر عن الصنف الثاني وينتهي بعد ثلاثة أيام في كلتا الحالتين (يوم ٢٨ للنصف الأول ، يوم ١٣ للنصف الثاني من الشهر) وتحرر المحاضر على هذا الأساس .
 - يتم توقيع غرامات التخزين على كل صنف على حده .
 - للمستفىات الحق في زيادة أو تقليل مدة وكميات الأصناف المخزنية حسب ما يترااءى لها وحسب حالة المخازن دون معارضه من المعهد .

العدد الثاني عشر

شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتبارا من اليوم العاشر او الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاقل بمخازن المستشفيات جميع اصناف الاغذية الغير طازجه (المخزنيه) والتي تلزم لها مدة النصف شهر التي باكمته على الاقل على ان تكون هذه الاصناف مطابقه للشروط ، أما التخزين الاول في بداية العاقد فيكون خلال خمسة ايام من تاريخ اخطار المتعهد بقبول عطائه او في الموعد الذي تحدى المستشفيات . ويكون استلام اصناف التخزين في كل مره بواسطه اللجنة المنحصه مع سلاحيه تكون المحضر محررا على النموذج الذى تضعه المستشفيات لهذا الغرض ويكون لها الحق في رفض اي صنف من الاغذيه لم يستوف المواصفات الظاهرية رغم وجوده بالمخزن وعلى المتعهد ونجه الاستلام في هذه الحاله استبعاد الصنف المرفوض حالا وعدمه استعماله . وللمستشفيات الحق في تقديم موعد توريد بعض الاصناف عن الميعاد المحدد اذا رأت نزوما لذلك وعلى المتعهد تنفيذ ذلك والا وقعت عليه الغرامه . ورأى اللجنةنهائي والمتعهد متزد بتغيف ما تقرره بدون ذى معارضه واجراءات التخزين يجب أن تتم في المده ما بين الساعه التامنه صباحا والساعه الواحده ظهرا ولا يجوز قبول او ادخال اي صنف بعد هذا الميعاد . ولا يجوز المتعهد الابتصرigraph خاص ان يخرج شيئا من الاصناف المخزونه ، واذا تأخر عن المواعيد المذكوره في كل او بعض التخزين توقع عليه الغرامه المقرر بالبند التاسع عشر ويجوز للمستشفيات شراء ما يلزم للنصف شهر كله دفعه واحده او بعضه اذا لم يتيسر شراء الكل ثم تتخذ الاجراءات الازمه لتدارك الباقي ويقوم المتعهد بدفع الثمن والغرامة او يخصم ذلك من مستحقاته لدى المستشفيات .



البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضة

لا يجوز ادخال اي صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله و اذا رفضت لجنة الاستلام صنفا او اكثر من اصناف الاغذية يخرج من المستشفيات في الحال وعلى المتعهد او متدوبه تسليم الاصناف المرفوضة فورا و اذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضة حينئذ في عهدة المتعهد ولا تسأل الوحدة عما يصيبها من التلف او الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لا يعفي المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة في حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضة في اليوم التالي للرفض مباشرة -

ويتم تطبيق احكام المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزادات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ في حالة تأخر المتعهد في سحب الاصناف المرفوضة .

البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيلة لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوامل مرتفعة بقدر لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبطيط وترميم الارضيه وتهويته بانواعها حتى تشر بها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طلبيه وآخر يكفي مع ما يلزم من الصناديق القانونيه المطلوبه للوزن .

البند الخامس عشر نفاد الاصناف المخزونه او تلفها

اذا نفذ اي صنف من اصناف الاغذية المخزونه بسبب زياذه طارئه او تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسيبدل بأخر جديده بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنة بمطابقة الصنف الجديد للشروط واذا لم يقم المتعهد بتكميله الصنف او احضار البديل في الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، والمتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن او الاصناف المخزونه فيه من حرائق او غيره بدون اذن مسئولييه على المستشفيات .

مندوب المتعهد
تسليم الأصناف اليومية
الإشراف والتحليل

البند السادس عشر (مندوب المتعهد)

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من بدء التغذية يحمل بطاقة شخصيه وشهاده خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفليات والامراض المعديه لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى في هذا المندوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبيه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر او بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها في بند الغرامات .

البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه

- ١- تسليم الاصناف الطازجه والمخزنيه يوميا لحاجة استلام الاغذيه بالمستشفيات وذلك بعد التأكيد من مطابقتها للمواصفات الفنية .
- ٢- يتلزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن احتياج المستشفيات من الاصناف المورده كما يتلزم بأستكمال كميات الاصناف التي تلزم المستشفيات وفي حالة امتناعه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٣- مواعيد التسليم :
 - أ- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الافطار تسليم في اليوم السابق وفي موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .
 - ب- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة العشاء تسليم في نفس اليوم وفي موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكهه واللبن والزبادي فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

ملاحظات :

- أ- لا يجوز للمتعهد ان يشترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته في الحصول على بعض الاصناف اللازمه له للوفاء بتعهده .
- ب- يحق للمستشفيات طلب توريد الخيز المطلوب لها من المتعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكمية المورده بالسعر الجوى للتمويل .

البند الثامن عشر
"الاشراف والتحليل"

- ١- على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمة لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انسابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمرالخ) واذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اي صنف للتحليل فيكون في شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبيه وختام المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل واذا امتنع المتعهد او مندوبيه يثبت ذلك في محضر اثبات حاله بمعرفة لجنة الاسلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصه وتعتبر النتيجه ملزمه للمتعهد ولا يلتفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبيه .
- ٤- اذا اتضح من هذا الفحص او التحليل ان الصنف غير مطبيق لشروط فالمتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه في الحال فذا امتنع عن احضار البديل يكون المستشفيات الحق في شراء ما يلزمها دفعه واحده وعلى عدة دفعات بحسب ما يثير نهائيا على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامه .

الفرادات

البند التاسع عشر "الغرامات"

المتعهد هو المسئول شخصياً عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمة للمستشفيات طبقاً لهذه الشروط وإذا حدث من المتعهد أي مخالفات الآتية توقع عليه الغرامات الخاصة بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع ايضاح الاسباب في كل حالة .

المخالفة	الغراame
اذا لم يعين المتعهد مندويا او عاملأ من قبله او انقطع هذا المندوب او العامل عن العمل او كان غير مستوفى الشروط الصحيحة المطلوبة .	١- خمسة جنيهات عن كل يوم
اذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف او مخزن الادوات الموضوعة فيه غير نظيف في اى وقت .	٢- خمسة جنيهات عن كل يوم
اذا لم يخطر المتعهد ادارة المستشفيات في الاسبوع الاول للتوريد باسماء وعناوين مصانع ومحال التوريد للنساء والبنات والحلوة والشرب والعسل .	٣- خمسة جنيهات عن كل يوم
اذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمة للمخزن او لم يزوده بالحوامل اللازمة للتخزين	٤- خمسة جنيهات عن كل يوم
اذا لم يخزن المتعهد الاواني والادوات اللازمة لاخذعينات .	٥- خمسة جنيهات عن كل يوم
اذا غادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العن	٦- عشرة جنيهات عن كل يوم
اذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبيه لاي سبب من الاسباب .	٧- عشرة جنيهات عن كل يوم
اذا لم يقم المتعهد باحضار الموازيبن اللازمة او لم يقد بتغيرها فمسندة عن كل صلاحيتها	٨- عشرة جنيهات عن كل يوم
اذا تأخر المتعهد في توريد اي صنف من الاصناف اليومية كله او بعضه لاي سبب كان عن المواعيد المحددة توقيع الغرامه عن كل صنف على هذه اذا كان التأخير لمدة ساعه على الاكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورأت المستشفيات أن الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذية فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفة (او ٦١%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٩- ٥% من ثمن الصنف
اذا تأخر المتعهد عن اختياره اي صنف من الاصناف المخزنـه المقررـه بمقدارـه اللازمة في مواعيدها المحددة او اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزنـه او المقدمـه للتخزينـه التي يظهرـ من نتائجـه فحصـها انـها غير مطابـقـه للشروطـ أو تطـرقـ اليـها التـالـفـ أو نـفـتـ لـأـيـ سـبـبـ منـ الاسـبابـ	١٠- ١٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
اذا ورد المتعهد اي صنف من الاصناف فى الميعاد وظهر من فحصـه انه مقبولـ من النـاحـيـهـ الصـحيـهـ ولكنـهـ غيرـ مـطـابـقـ لـلـمواـصـفـاتـ الـوارـدـهـ بـالـشـروـطـ	١١- ١٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
اذا لم يورد المتعهد اي صنف من الاصناف اليومـهـ المـقرـرهـ لـأـيـ سـبـبـ كانـ ولوـ اشتـرـتهـ المستـشـفـيـاتـ منـ الخـارـجـ .	١٢- ٦٢% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
اذا ظهرـ للجـنةـ الاستـلامـ بعدـ تـسـلمـ ايـ صـنـفـ انـ فـيهـ اوـ فـيـ بـعـضـهـ شـئـ غـرـيبـ اوـ تـالـفـ اوـ انهـ ضـارـ صـحـياـ اوـ بـهـ غـشـ يـترـتبـ عـلـيـهـ زـيـادـهـ فـيـ وزـنـهـ اوـ تـغـيـرـ فـسـرـ نـوعـهـ اوـ معـالـمـهـ اوـ قـيمـهـ الغـذـائيـهـ بـقـصـدـ اـخـالـهـ المـسـتـشـفـيـاتـ بـدـلاـ منـ الصـنـفـ المـشـرـطـ تـورـيـدـهـ.ـ توـقـعـ الغـرـامـهـ لـكـلـ صـنـفـ عـلـىـ حـدـهـ مـعـ اـخـاذـ الـاجـراءـاتـ التـىـ نـصـ عـلـيـهاـ قـانـونـ الغـشـ وـالتـدـلىـسـ .	١٣- ٦٢% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .

ملاحظات :

- ١- إذا قصر المتعهد في توريد أي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر أقل من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠٪) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات.

٢- اذا قصر المتعهد في توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد بالإضافة الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أى صنف في حالة عدم توریده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفراً بالسوق المحلي فلها الحق في استبداله بصنف آخر حسب مقررات الفرد منه مع تحميم المورد بفرق السعر بالإضافة إلى غرامة عدم التوريد (٢٠%) أما إذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفراً بالسوق فللمستشفيات الحق في استبداله بصنف آخر مع اعفاء المورد من الغرامة .

٤- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أى صنف في حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتعدّ شراؤه في نفس اليوم فيتم استبعاده وتتّبّع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠%) على المورد .

٥- إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عددها ثلاثة مرات على الأكثر خلال مدة تعهده فللمستشفيات الحق في الغاء تعاقده بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي هذه الحالة يصبح تأميمه حقاً للمستشفيات بغير حاجة إلى اتخاذ اجراءات قانونية أخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول في لحظاتٍ تجديده وعلى المستشفيات أن تخطره بخطاب موصى عليه في كل حالة تعتبره غش .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقاييس ذلك نوعاً غير مرت في مدة التوريد الواحدة (النصف شهريه) (٢٠% عشرون بالمائه) من المستحق له من شحن الأغذية الموردة للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانه العاقد فإذا استمر الحال على ما هو عليه مدة أخرى (نصف شهر آخر) في أى وقت كان من مدة تسعق حق المستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك لإبلاغه ببيان اضراره وتخذله ضدّه الاجراءات القانونية في هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع أكثر من غرامة واحدة على الصنف الواحد في اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامة الأكبر مع اثبات جميع المخالفات .

الأحكام العامة

البند العشرون
"زيادة أو نقص كميات الأغذية"

إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق في المطالبه بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها في هذا البند في حدود ٢٥٪ من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعهد تجاوز هذه الحدود في حالات الضرورة الطارئه .

البند الحادى والعشرون
"حق الإلغاء أو الحذف"

للمستشفيات الحق في إلغاء أو حذف أي صنف من الاصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يكون للمتعهد ثمة حق في الاعتراض على ذلك .

البند الثاني والعشرون
"صرف مستحقات المتعهدين"

مقررات الأغذية اليوميه التي يوردها المتعهد في أيام مده من المدد (المدة النصف شهرية) تصرف له قيمتها حسب الكميات التي قام بتوريدها وعلى مقتضى استثمارات صرف الأغذية اليوميه والفوائير التي يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والاستقطاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب ورسوم المقرر فيكون خصمه ضيق للفوائير والقواعد المالية ومنشوراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم الفوائير للمستشفيات .

البند الثالث والعشرون
"انتهاء التعاقد"

إذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمده لا تجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الاثمان الوارده بعده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

البند الرابع والعشرون
"اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر"

إذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم في الحال ما يكون باقيا على ذمته في محل التخزين او يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسؤوليتها عنها .

البند الخامس والعشرون

"فسخ العقد لامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاة"

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة ايام متواليه او ستة ايام غير متواليه فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادره التامين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها ان تعمل ذلك بغير حاجه الى اتخاذ اية اجراءات قانونيه وفي حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد او ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

البند السادس والعشرون

"الاستعمال للرشوه والغش والخيانه"

اذا وقع من المتعهد او مندوبيه امر يكوح من شأنه استئلة احد من الموظفين او المستخدمين لأرتكاب الرشوه او الغش او الخيانه سواء مباشرة او بواسطة ، كان ذلك سببا في ضياع جميع التامينات المنصوص عليها في هذه الشروط وصفتها نجائب الحكومة وكان للاداره العامه الحق في الغاء التعاقد من تلقاء نفسه بدون اتخاذ اية اجراءات قضائيه وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه الجريمه مع تدارك الاغذيه الازمه على حسابه بالطريقه التي تراها ومتطلبه بفرق السن ان وجد وذلك كنه عدم الاخلاق بحقها في اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

البند السابع والعشرون

تسري احكام اللائمه التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٣٠١٨٤ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .